قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا الوارث المال للطالب ولكني ادفعه اليه
بعد سنتين ورضي الطالب بذلك واراد حيلة حتى يتم هذا الامر بينهما قال
الحيلة في ذلك ان يقر الوارث ان الميت كان ادّى به في حياته وصحته
الف درهم الى سنة ويقر صاحب المال بذلك فاذا اقرّا بهذا جميعا
لم يكن للطالب ان يطالب الوارث بالمال الى الاجل ويقر صاحب المال انه
لم يصل الى الوارث من تركة الميت شيء قلت فاذا قال الوارث اليس تعلم
ان القول قول صاحب المال او وارثه في الاجل اذا قال المال عليك حال
هذا في قول اصحابنا واما غيرهم فانه يقول القول قول المقر فيما
اقر به ان قال هو الى اجل كان القول قوله في ذلك قلت اخشى ان يكون
ههنا وارث اخر يقول المال عليك حال وليست لي بينة بالاجل فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن للميت عن رجل
من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول
الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا وغيرهم
ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا امن هذا الطالب ان
يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة قال يقر الغريم انه
قد استحلف الوارث على هذا عند قاض من قضاة المسلمين فلا يكون
له بعد هذا خلافه على هذه الدعوى

باب الحيلة في الرجل

يموت وعليه دين فياخذ الورثة التركة فيجيء الغريم فيطالب له
فيقول له بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال على قدر
مواريثنا عن الميت على ان تبريني عن الباقي ولا تطالبني بشيء منه
وتطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة في
ذلك حتى لا يقدر على مطالبته قال الحيلة في ذلك اذا ترك الميت
ثلاث بنين وترك ستة الاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفي درهم
بميراثه وللغريم على الميت ثلاثة الاف درهم فقال له احد البنين خذ
مني الف درهم وابرئني من الباقي قال ياخذ الغريم من هذا الابن
الف درهم ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذه الالف درهم
فان قال الابن لست امن ان يستحلفني بعد ذلك انه لم يصل اليه من تركة

الميت

الميت شيء غير هذه الالف فلا يمكنني ان احلف قال فيقر الغريم في
الكتاب الذي يكتبه للابن انه ادعى ذلك عليه واستحلفه عند قاض
من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين عليه بعد هذا فاذا اقر بذلك
لم يكن له عليه يمين في هذه الدعوى قلت رجل له على رجل مال واراد
ان يقر ببعضه لرجل على انه ما يخرج من هذا المال فهو مسلم للمقر ولا
يكون للمقر شيء حتى يستوفي المقر له ما له ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يقر الذي باسمه المال على ان رجلا من الناس تدعوه باسمه ونسبه
جعل هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى به المسمى لفلان
بن فلان وعلى ان لفلان منه كذا وكذا وعلى انه ما خرج من هذا
المال وهو كذا وكذا فهو لفلان يبدا به حتى يستوفي ما اوصى له
من هذا وهو كذا وكذا فاذا استوفى فلان ما سمي له من ذلك كان
ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال فانه جميع ما سماه لكل واحد منهما
على ما شرط وان ذلك الرجل وكله بقبض ذلك واجاز امره فيه واوصى اليه
بذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي و
هذا المال يخرج من ثلاثة ويوكل هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض هذا
المال بقبض ما يقر له به ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك على ما تأكد به
الكتب قلت فان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال او ثلثه
على ان يبدا هو بما يخرج قبل الذي يقر له به قال الوجه في ذلك ان
يقر بالمال على مثال ما فسرت لك ويقر انه اوصى له واشهد الرجل بهذا
المال انه له هبة كذا ولفلان كذا وعلى ان يبدا به فيما يخرج من
هذا المال فيكون له قبل فلان حتى يستوفي ما يخرج بعد ذلك من
هذا المال لفلان ويوكد ذلك على ما شرحت لك

باب الرجل يريد

ان يدفع الى رجل مالا مضاربة ولا يامن ان يجحده اياه او يتلفه
بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمن المال فان جحده اياه او ظلمه
فيما اخذه منه فان تلف المال في المضاربة لم يطالبه به قال الحيلة
ان يقرضه رب المال المال الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما
ثم يشاركه بعد ذلك بالدرهم الباقي فيكون راس المال المضاربة

Copyright © King Saud University